المستوعب

تصنيف

الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي

٥٣٥ - ٦١٦هـ

دراسة وتحقيق

أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
مكة المكرمة

الجزء الثاني

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

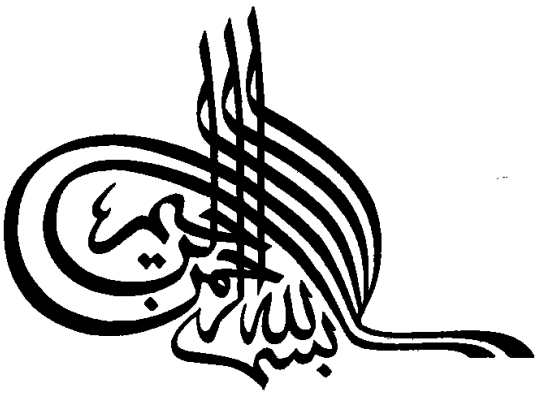
بسم الله الرحمن الرحيم

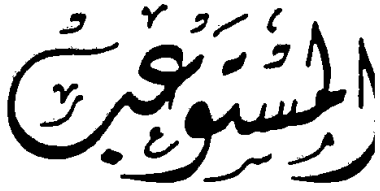

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

طبع على نفقة المحقق
ويطلب من مكتبة الأسدي
مكة المكرمة هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦ - ٥٥٧٥٢٤١

كتاب الوقوف

الوقف مستحب ، وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهو في اللغة : عبارة عما تأبّد بقاؤه ، يقال: وقف ، ولا يقال: أوقف بالألف بل بحذفها . ويقال: حبس وأحبس لغتان بحذف الألف وإثباتها.

ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في المال ، ويصح في كل عين مال يصح الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها ؛ كالعقار والسلاح والأثاث والحيوان ، منفرداً وتبعاً ومتبوعاً ، فالتبع مثل: أن يقف أرضاً وعواملها ، والمتبوع مثل: أن يقف دابة وعدتها على الجهاد.

ولا يصح في غير عين كالوقف في الذمة ، نحو قوله: وقفت داراً وعبداً ، ولا يصح وقف عين ليست بمال كالكلب وأم الولد ، ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ؛ كالمأكولات والمشروبات والشموع والأثمان ، وما لا يبقى على الدوام كالمشموم .

ويجوز وقف الحلي على الإعارة واللبس على ما نقله الخرقي . ونقل الأثرم وحنبل: أنه لا يصح.

ويصح وقف المشاع ، فإن وقف نصف عبد ثم أعتقه ، أو أعتقه [الموقوف][1] عليه لم ينفذ العتق ، وإن أعتق الواقف النصف الآخر لم يسر العتق إلى باقيه.

ولا يجوز الوقف إلا على ما فيه قربة ونفع للمسلمين ؛ كالوقف على الفقراء والمساكين والقراء والفقهاء والجوامع والمساجد والقناطر والسقايات

---

(١) في (أ) : الموقف.

والبيمارستانات[١] والأقارب وما أشبهه.

وإن وقف على الكنائس أو البيع أو التوراة أو الإنجيل ، أو أهل الحرب أو المرتد وما أشبه ذلك، لم يصح ، كافراً كان الواقف أو مسلماً ، نص عليه في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كبيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى ، فأسلم الأبناء والضياع بيد النصارى ، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

فإن وقف على من ينزلها من المارة والمجتازين صح ؛ لأنه ليس بوقف عليها. ذكره ابن البنا.

ولا يصح الوقف على مجهول ؛ كرجل أو امرأة أو قوم ، ولا على من لا يملك المال كالميت والحمل ، أو يملك ملكاً غير تام كالعبد القن والمدبر وأم الولد والمكاتب[٢] .

ولا يلزم على هذا صحة الوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر ونحو ذلك ، لأنه على من يملك وهم المسلمون الذين ينتفعون بها.

فإن وقف على نفسه ثم على ولده بعده صح ، نص عليه في رواية إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد .

ونقل حنبل وأبو طالب: إذا وقف على نفسه ، ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى ، فعلى هذا لا يصح ويكون ملكاً له يورث عليه.

فإن وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق على نفسه وعياله من غلته مدة حياته جاز ، نص عليه في رواية الأثرم وغيره.

---

(١) في (ب): والبيمارستات.

(٢) في (ب): والمكاتب وأم الولد.

وكذلك إن شرط لنفسه أو لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم جاز ، فإن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز صح الوقف ، ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه وقفاً على أقرب عصبات الواقف في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: يرجع إلى ورثته. وهل يكون وقفاً عليهم أو ملكاً ؟

ذكر ابن أبي موسى : أنه يكون ملكاً بينهم على فرائض الله تعالى ، بخلاف رجوعه إلى العصبات .

وذكر القاضي وأبو الخطاب : أنه يكون وقفاً عليهم أيضاً كما لو رجع إلى العصبات ، ولا يكون ميراثاً . ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يرجع إلى فقرائهم خاصة.

وكذلك الحكم إذا وقف على قوم معينين ولم يجعل آخره للمساكين ، فهل يرجع بعد انقراض القوم إلى ورثة الواقف جميعهم ، أو إلى أقرب عصبته ؟ على ما ذكرنا ، فإن لم يبق من ورثته أحد رجع إلى المساكين .

وقال القاضي : يرجع إلى المساكين بعد انقراض القوم.

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا انقرض [الموقف][1] عليهم ولم يكن [للواقف][2] عصبة ولا وارث ، ولم يكن [الواقف][3] جعل آخره للمساكين ، بيع الوقف وجعل ثمنه للمساكين.

فإن قال : وقفت هذه الدار وسكت، ولم يجعل لها مصرفاً، صح الوقف ويصرف إلى ورثة الواقف أو أقرب عصباته. وعلى قول [القاضي][4]:

(١) في (ب) : الموقوف.
(٢) في (أ) : للموقف.
(٣) في (أ) : الموقف.
(٤) في (ب) : الواقف.

يصرف إلى المساكين ووجوه البر والخير.

فإن وقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز ، مثل: إن [وقف][1] على عبيد ثم بعدهم على أولاده صح ، ثم ينظر؛ فإن كان من لا يجوز الوقف عليه لا يعرف انقراضه كالمجهول ، صرف الوقف إلى من يجوز . وإن كان[2] يعرف انقراضه كعبد معين ، فقال القاضي: يرجع إلى ورثة الواقف أو إلى أقرب عصباته -على اختلاف الروايتين- إلى أن يموت العبد ، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه .

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

فإن وقف على أولاده فالأفضل أن يسوي بين ذكرهم وأنثاهم بخلاف الهبة ، فإن فضل بعضهم على بعض فهو على ما شرط .

فإن قال: يكون بينهم على فرائض الله تعالى ، فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن أطلق فذكرهم وأنثاهم فيه سواء .

فإن رزق بعد الوقف أولاداً آخرين ، شاركوا الأولين في الوقف . فإن مات أولاده وخلفوا نساء حوامل منهم ، عاد الوقف على كل ذكر وأنثى من أولاد بنيه، ولا يدخل في ذلك أولاد بناته. وكذلك الحكم إذا وقف على ولد فلان .

فإن وقف على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا ، أو وقف على عقبه ونسله أو على ذريته أو ولد بنيه ، دخل في ذلك كل ذكر وأنثى من أولاد الواقف وأولاد بنيه وأولاد بني بنيه ، ويستوي فيه البطن

---

(١) في (ب) : يوقف.

(٢) في (أ ، ب) زيادة: من.

الأعلى ومن بعدهم إذا لم يشرط تقديم بطن على بطن، ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم إذا لم يفضل بعضهم.

ولا يدخل فيه ولد بناته ولا أولاد بنات أبنائه.

وحكى ابن البنا في دخول أولاد البنات في ذلك مع الإطلاق: روايتين.

فأما إن قيد فقال: وقفت على ولدي وولد ولدي لصلبي، أو قال: من ينسب إليَّ منهم، فلا خلاف في المذهب: أنه لا يدخل فيه ولد البنات.

وحكى القاضي عن أبي بكر وابن حامد: أنه إذا قال: ولد ولدي لصلبي دخل فيه ولد بناته لصلبه؛ لأن بنت صلبه ولده حقيقة فدخل ولدها بخلاف ولد ولدها.

فإن كان [الواقف][1] هاشمياً فقال: وقفت على من كان من أولادي هاشمياً، دخل فيه أولاد البنين، ولم يدخل فيه من كان من أولاد البنات غير هاشمي وجهاً واحداً. وهل يدخل من كان منهم هاشمياً؟ على الوجهين.

فإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، كان وقفاً على أولاده، فإذا انقرضوا كان على أولادهم، فإذا انقرضوا كان للفقراء والمساكين، ولم ينتقل إلى البطن الثالث. ذكره القاضي في المجرد.

واعلم أنه متى رتب الواقف استحقاق البطون، لم يكن للبطن الثاني حق ما دام من البطن الأول أحد باقياً.

وفي الترتيب خمسة ألفاظ:

---

(١) في (أ): الموقف.

أن يقول: البطن الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب.

أو يقول: فإذا انقرضوا فعلى أولادهم.

أو يقول: على أولادهم ثم على أولادهم.

ولا يدخل الحمل في الوقف قبل انفصاله.

وإذا وقف على ولده وولد ولده نخلاً فأثمرت، أو ضيعة فزرعت، ثم رزق ولد آخر بعد تأبير النخل وحصاد الزرع، فلا حق للمولود في الثمرة ولا في الزرع. وإن ولد قبل الحصاد والتأبير شارك المولود من كان قبله في الثمرة والزرع.

فإن رتب في الابتداء وشرك في الانتهاء فقال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، فقد رتب ثلاث بطون وشرك بعدهم بين الباقين، فيكون على ما شرط.

فإن شرك في الابتداء ورتب في الانتهاء فقال: وقفتها على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولادهم [بطناً][(١)] بعد بطن، كان الوقف بين البطن [الأولة والثانية والثالثة][(٢)] على التشريك، ولمن بعدهم على الترتيب، [لأنه][(٣)] هكذا شرط.

فإن قال: وقفت داري في سبيل الله صح، وكانت وقفاً على جهتين بينهما نصفين؛ إحداهما: الغزاة وهم أهل الأسواق الذين إذا نشطوا غزوا، وهم الذين لهم سهم في الزكاة، والثانية: الحج فيصرف إلى من ينشط

(١) في (أ، ب): بطن.
(٢) في (ب): الأول والثاني والثالث.
(٣) في (أ، ب): لأن.

للحج.

فإن قال: وقفتها في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صرفت إلى أربع جهات: الغزاة، والحج، والثالث: سبيل الثواب، تصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، والرابع: سبيل الخير، تصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته إليها وهم خمسة أصناف: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، وإن كان غيرهم أيضاً أهل حاجة، ولكن مَنْ نَصَّ الله تعالى عليه في كتابه أولى، ذكره القاضي.

فإن وقف على محمد وزيد وخالد ثم على المساكين، فمات أحدهم رجع حقه إلى من شرط الواقف رجوعه إليه، ولداً كان أو غيره.

وكذلك إن شرط أن من مات منهم رجع نصيبه إلى ورثة الواقف، صح الوقف والشرط، ويكون ما يرجع من ذلك إلى الورثة وقفاً عليهم.

فإن لم يشرط فمن مات من الثلاثة رجع حقه إلى الآخرين. فإن مات اثنان رجع حقهما إلى الثالث. فإن انقرضوا رجع إلى المساكين.

فإن وقف على مواليه، وله موالٍ من فوق، وموالٍ من أسفل قسم بينهم.

وقال ابن حامد: يخص به مواليه من فوق، فإن ماتوا ولهم أولاد، كان ما كان لهم وقفاً على الذكور من أولادهم؛ لأنهم مواليه دون الإناث. فإن لم يبق لهم ولد رجع إلى أقرب عصبات [الواقف][1] أو ورثته على اختلاف الروايتين.

وإذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى واحد في أحد الوجهين. وفي

---

(١) في (أ): الموقف.

الآخر: يصرف إلى ثلاثة منهم ، بناء على قولنا في الزكاة . ولايدفع إلى فقير منهم زيادة على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يجوز ، اختاره أبو الخطاب.

وكذلك الحكم إذا وقف على قبيلة كبيرة ؛ كبني هاشم وبني تميم ، هل يجوز صرفه إلى [أقل من][1] ثلاثة منهم ؟ على الوجهين .

فأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد منهم فغير مقدر ؛ لأنه يستحقه بكونه من القبيلة لا بصفة الفقر.

وإذا وقف على الهاشميين دخل فيهم العلويون ، وإن وقف على العلويين لم يدخل فيهم هاشمي من غير ولد علي رضي الله عنه ، ويدخل فيهم كل من كان من ولد علي من فاطمة وغيرها.

فإن قال: وقفت على أولادي وأولادهم ، فإذا انقرضوا فعلى أقرب الناس إليّ ، فأقرب الناس إليه بعد أولاده أبواه وهما سواء في ذلك ، وأبو الأب وأبو الأم سواء يعتبر في القرابة لا القرب في الميراث ، والأخ من الأب والأخ من الأم سواء ، والأخ من الأبوين أولى منهما ، والأخ والجد سواء في أحد الوجهين ، وفي الآخر: الأخ أولى ، والأعمام والأخوال والعمات والخالات سواء.

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال على الوقف ، مثل: أن يبني بيتاً من داره مسجداً ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، فإنه يصير وقفاً سواء نوى أن يصلي فيه مدة حياته فإذا مات كان ميراثاً لورثته أو لم ينو .

وكذلك إن جعل سقاية للسبيل وأذن في التطهير فيها ، أو جعل أرضه

---

(١) ساقط من (ب).

مقبرة وأذن في الدفن فيها في إحدى الروايتين . والأخرى: لا يصح إلا بالقول.

وألفاظه ستة ، ثلاثة صريحة وهي: وقفت وحبست وسبلت . ويكفي في صحة الوقف مجرد لفظ واحد منها .

وثلاثة كناية وهي : تصدقت وحرمت وأبدت ؛ لأن هذه الألفاظ مشتركة منقسمة ؛ فالصدقة مفروضة ونافلة .

والتحريم في الأمة يمين ، وفي الزوجة ظهار ، وفي العقار والحيوان يصلح أن يكون يميناً.

والتأبيد يكون تأبيد تحريم وتأبيد استبقاء لنفسه .

فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكناية لم يصح الوقف حتى يقرن به أحد ألفاظ الوقف الخمسة الباقية ، فيقول: تصدقت صدقة محرمة أو مؤبدة أو مسبلة أو موقوفة أو محبسة . أو يقول : تصدقت أو أبدت أو حرمت هذه الدار ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو ينوي به الوقف إلا أنه بالنية يكون وقفاً فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم.

فإذا اعترف أنه نوى الوقف لزم في الحكم أيضاً . وإذا قال ذلك وكان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله ؛ لأنه كالوصية والهبة .

وقال القاضي : لا يفتقر إلى قبوله كالعتق.

وإن كان على غير معين ، أو على المساجد والقناطر ونحوها ، لم يفتقر إلى قبول أحد .

فإن وقف على معين ثم على المساكين فردّ المعين الوقف ، بطل في حقه ولم يبطل في حق المساكين .

ويصح الوقف وإن لم يحكم به حاكم ولم يخرجه مخرج الوصية ، وإذا

كان في الصحة كان من رأس المال ، فلو وقف جميع ماله على ورثته ، أو على بعضهم ، أو على غير وارث جاز.

وإن كان في مرض موته ، أو وصى أن يوقف عنه على ورثته ، أو على بعضهم ، أو على غير وارث صح ، واعتبر من الثلث إذا لم يجز الورثة . فإن لم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث . وعنه: أنه لا يصح وقفه في مرض موته على بعض ورثته ، ولا وصيته بالوقف عليه ، كما لا يصح تمليكه على غير جهة الوقف.

وإذا شرط في الوقف الخيار ، أو شرط تغييره عن الوقف ، أو الرجوع فيه ، أو أن يبيعه لم يصح الوقف.

وكذلك ذكر ابن البنا أنه قال : إذا قال قد أجزت لمن وقفت عليه أن يبيعه أو قال: إذا خرب بعته وصرفت ثمنه في وقف آخر ، لم يصح الوقف.

فإن علق ابتداء الوقف على شرط ، مثل أن يقول: إن ولد لي ذكر فداري وقف ، أو إن قدم زيد ففرسي حبيس ، أو إذا مت فداري وقف ونحو ذلك ، لم يصح.

وظاهر كلام الخرقي: أنه يصح ؛ لأنه قال : وإذا قال: وقف بعد موتي ، فلم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث إلا أن يجيز الورثة ، وهذا وقف معلق بشرط .

فإن علق انتهاء الوقف بشرط مثل أن يقول: وقفت داري هذه إلى سنة ، لم يصح في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يصح ، وينتقل بعد السنة إلى قرابة الواقف.

وإذا صح الوقف زال ملك الواقف عن الرقبة ، ولم يجز له تغييره عن حاله المشروطة ، ولا بيعه ولا هبته ، ولا يورث عنه ، ولا يجوز أن يرجع

إليه بشيء من منافعه إلا أن يكون قد اشترط أن يأكل منه أو يسكنه مدة حياته ، فيكون له ما شرط.

وهل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يشترط ويزول ملك الواقف بمجرد القول ، والأخرى: يشترط.

فإن مات قبل إخراجه وحيازته بطل وكان ميراثاً ، اختارها ابن أبي موسى.

وإذا وقف وقفاً على ولده الصغير ، كانت حيازته له صحيحة إلى أن يبلغ ، وكان والده قيماً له به ما دام صغيراً.

وهل تدخل الرقبة في ملك من وقف عليه ؟ قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل : لا زكاة عليه ولا عشر ، هذا في السبيل إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته .

وقال في رواية حرب: إذا مات [الموقوف][1] عليه فهو لورثته، فهذا يدل على تملك [الموقوف][2] عليه، لأنه أوجب عليه الزكاة ونقله إلى ورثته.

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يملكه من وقف عليه ، ويكون الملك لله تعالى والمنفعة [للموقوف][3] عليه ؛ لأنه قد قال: يصح وقفه على نفسه، ولا يصح أن يزيل الإنسان ملك نفسه إلى نفسه .

وإذا قلنا يملكه [الموقوف][4] عليه لم يملك تغييره [ولا هبته][5] ولا

---

(١) في (أ) : الموقف.
(٢) مثل السابق.
(٣) في (أ) : للموقف.
(٤) في (أ) : الموقف.
(٥) ساقط من (ب).

المناقلة به ولا بيعه ما لم تتعطل منافعه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ولا يورث عنه، ويملك صوفه ولبنه وثمرته، وإن كانت جارية ملك تزويجها وأخذ مهرها لنفسه، وإن أتت بولد من زوج أو زنا فهو وقف معها.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يملكه كالصوف واللبن.

فإن وطئها أجنبي بشبهة فالولد حر، وعليه المهر [للموقوف][1] عليه، وقيمة الولد يشتري بها عبداً يكون وقفاً مكانه، وقال أبو الخطاب: أن تكون قيمة الولد ملكاً [للموقوف][2] عليه.

وحكم وطء الواقف لها حكم وطء الأجنبي، ولا يملك [الموقوف][3] عليه وطئها، فإن وطئها فلا حد عليه، وإن أتت بولد منه فهو حر وعليه قيمة يشتري بها عبداً يكون وقفاً مكانه.

وقال أبو الخطاب: لا يلزمه قيمة الولد، وتصير أم ولد له يعتق بموته، وتكون قيمتها في تركته يشتري بها أمة تكون وقفاً مكانها لمستحق الوقف بعده.

فإن أتلف الوقف [الموقوف][4] عليه أو غيره، أخذت منه القيمة فاشتري بها ما يقوم مقامه.

فإن جنى الوقف جناية وقلنا: هو له فالأرش عليه.

وإن قلنا: هو لله تعالى ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون في بيت المال، والثاني: في كسب الوقف، وينظر

(١) في (أ): للموقف.
(٢) مثل السابق.
(٣) في (أ): الموقف.
(٤) مثل السابق.

في الوقف من شرطه الواقف من [الموقوف][١] عليهم وغيره ، فإن شرط أن ينظر فيه بنفسه صح بعد أن يخرجه عن يده إلى يد غيره ، ثم يرتجعه لينظر فيه على إحدى الروايتين في اشتراط خروجه عن يد الواقف ، فإن لم يشترط ناظراً نظر فيه [الموقوف][٢] عليه.

وذكر ابن أبي موسى: أنه ينظر فيه الحاكم ، وليس لأرباب الوقف اعتراض على من ولاه الواقف من الوقف إن كان أميناً ، ولهم سؤاله عما يحتاجون إلى عمله من أمن الوقف ليستوي علمهم وعلمه فيه ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم.

وإذا شرط الواقف للناظر في الوقف أجرة على قيامه ونظره ؛ فإن كان بقدر أجرة مثله ، فما يحتاج إليه الوقف من [أجرة][٣] أمناء وغيرهم يكون من غلة الوقف.

وإن كان ما شرطه له أكثر من أجرة مثله ، صرفت الزيادة في كلف الوقف من أجرة الأمناء وغيرهم ، إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك خالصاً ، وشرط أن يكون ما يلزم من كلف الوقف الأمناء وغيرهم يكون من غلة الوقف دون ما شرط للناظر فيه ، فيجري الأمر على ما شرط.

وإذا كان الناظر المشروط في الوقف غير أمين لم ينتزع من يده ، ولكن يضم الحاكم إليه أميناً يحفظ الوقف وغلته .

فإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرطه الواقف ، فإن لم يكن شرط أنفق عليه من غلته ، ويكون الباقي [للموقوف][٤] عليه.

---

(١) في (أ) : الموقف.
(٢) مثل السابق.
(٣) ساقط من : (ب).
(٤) في (أ): للموقف.

ويرجع في قسمة غلة الوقف إلى من شرطه الواقف من التقديم والتأخير، والتسوية والتفضيل، وإخراج من أراد بصفة وإدخاله بصفة، ولا يجوز بغير ذلك. فإن أطلق فذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

وإذا كان الوقف على معين وجبت زكاة ثماره وزرعه، لأن الثمار والزرع لا يكون وقفاً، ولهذا يجوز بيعها. وإن كان ماشية فهل تجب زكاته؟ ذكر القاضي فيه وجهين.

وإن كان على غير معين فلا زكاة فيه، وقد شرحنا ذلك في كتاب الزكاة.

وإذا تعطلت منفعة الوقف بخراب أو غيره، [فالموقوف][1] عليه بالخيار بين النفقة وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.

وكذلك إن كان الوقف على سبيل الخير، فالإمام مخير في النفقة من بيت المال، وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

فإن ضاق المسجد بأهله، أو كان في موضع لا يصلي فيه، أو خرب أو ماء حواليه ولم يبق من يصلي فيه، لم يرجع إلى ملك الذي بناه، وجاز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله، وتكون الشهادة على الإمام أو وكيله، نص عليه.

وعنه: لا تباع المساجد ولكن تنقل يعني: آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آلتها وصرفها في عمارته، سواء كانت تلك الآلات تصلح للعمل فيه أو لا تصلح؛ كخشب مكسر وغيره.

---

(١) في (أ): فالموقف.

وما فضل من بواري المسجد وبزره ولم يحتج إليه جاز، أن يجعل في مسجد آخر، ويجوز أن يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه.

فإن كان في المسجد نبق أو نخيل، فمباح للجيران أكل ثمرها، نص عليه في رواية أبي طالب. وقال أبو الخطاب: هذا محمول على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك، لأن الجيران يعمرونه ويكسونه. فأما إذا احتاج المسجد إلى ذلك بيعت وصرف ثمنها في عمارته، وهذا إذا كانت قد وقفت مع المسجد.

فأما إن غرست فيه بعد وقفه لم يجز ذلك، وللإمام قلعها.

وذكر ابن أبي موسى: أنه يكره غرسها وقال: فإن فعل فثمرتها لمساكين الدرب، فأجراها مجرى ما غرس فيه. قبل وقفه مع الكراهة. فأما إن وُقِف على المسجد نخيل أو حوانيت، صرفت غلة ذلك بعد عمارته في عمارة المسجد ومصالحه على ما شرطه الواقف، فإن فضل من ذلك شيء جاز صرفه في مصالح مسجد آخر، ذكره في المجرد.